

الأصول في النحو

فيجوز أن يكون القيامُ سبباً للضرب ويجوز أن لا يكونَ إلا أن الفاء معناه اتباعُ الثاني الأولَ بلا مهلةٍ فإذا أرادوا أن يجعلوا الفعل سبباً للثاني جاءوا به في الجزاء وفيما ضارعَ الجزاء وجميع هذه المواضع يصلح فيها المعنى الذي فيها من الإتيان ألا ترى أن الشاعر إذا اضطر فعطف على الفعل الواجب الذي على غير شرطٍ بالفاءِ وكان الأول سبباً للثاني نصب كما قال :

(سَأَتْ تَرْكُ مَنذَرِ لِي لِيَدَي تَمِيمٍ ... وَأَلْحَقَ بِالْحِجَازِ فَأَسْتَرِيحَا) .

جعل لحاقهُ بالحجاز سبباً لأستراحته فتقديرهُ لما نصب كأنه قال : يكونُ لحاقُ فاستراحةُ وقد جاء مثله في الشعر أبياتٌ لقوم فصحاءٍ إلا أنهُ قبيحٌ أن تنصب وتعطف على الواجبِ الذي على غير شعْرٍ وَأَلْحَقَ بِالْحِجَازِ فَإِذَا لَحِقَتْ اسْتَرَحْتَ وَإِنْ أَلْحَقُ اسْتَرَحْ وَمَع ذَلِكَ فَإِنَّ الْإِيحَابَ عَلَى غَيْرِ الشَّرْطِ أَصْلُ الْكَلَامِ وَإِزَالَةُ الْفِطْرَةِ عَنْ جِهَتِهِ فِي الْفُرُوعِ أَحْسَنُ مِنْهَا فِي الْأَصُولِ لِأَنَّهَا أَدَلُّ عَلَى الْمَعْنَى أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ جَاؤُوا بِحَرْفِ الْإِسْتِفْهَامِ وَالْإِسْتِفْهَامِ وَإِنَّمَا جَاؤُوا بِالْأَخْبَارِ لِأَفْعَالِ الْمُسْتَفْهَمِ عَنْهَا فَقَالَ أَيْنَ بَيْتُكَ يُرَادُ بِهِ أَعْلَمَنِي . وَالْعَطْفُ بِالْفَاءِ مُضَارِعٌ لِلْجَزَاءِ لِأَنَّ الْأَوَّلَ سَبَبٌ لِلثَّانِي وَهُوَ مُخَالَفٌ لَهُ مِنْ قِبَلِ عَقْدِهِ عَقْدَ جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ مَثَلُوا .

ما تأتينا فتحدثنا في بعض وجوهها بما يأتينا محدثنا فإن قلت : لا تعصم فتدخل النار فالنهي هو النفي كما عرفتُك فصارَ بمنزلة قولك : ما تعصي فتدخل النار فقد نفيت العصيان الذي يتبعه دخول النار .